State of Palestine

دولـــة فلســطين

# التعليمات الفنية الإلزامية

# Technical Regulation

## رقم 2011/32 وتعديلاته

# إضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الأغذية

# Addition of vitamins and mineral

اعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم2011/32 بتاريخ 2012/12/20 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/03/20.

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادماج مواد:

- التعليمات الفنية الالزامية 89-2021 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011.
- التعليمات الفنية الإلزامية 124-2026 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 بما يسمح بصدور تعليمات فنية الزامية مختصة بالتدعيم الالزامي لمنتجات غذائية المحددة.

في التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 الخاصة باضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية.

تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 32-2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 89-2021 والتعليمات الفنية الإلزامية 124-2026.

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
Palestine Standards Institution

Ramallah - Almasyon- Al Quds Build , Postal Code: P6028785 P.O.Box 2258 ,رام الله - الماصيون - مجمع الدوائر الحكومية
Tel:, 972 (02) 2984144/2965191, Fax:, 970 (02) 2964433, info@psi.pna.ps, www.psi.pna.ps

***مقدمة:***

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "**التعليمات الفنية الإلزامية على أنها:** الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون **الإلتزام بها إجبارياً**، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:

" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في **التعليمات الفنية الإلزامية** لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات **بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية** كحد أدنى لجودتها.

3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد **بالتعليمات الفنية الإلزامية** للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

**اعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم2011/32 بتاريخ 2012/12/20 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/03/20.**

**هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادماج مواد:**

- **التعليمات الفنية الالزامية 89-2021 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011.**
- **التعليمات الفنية الإلزامية 124-2026 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 بما يسمح بصدور تعليمات فنية الزامية مختصة بالتدعيم الالزامي لمنتجات غذائية المحددة.**

**في التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 الخاصة باضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية.**

**تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 32-2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 89-2021 والتعليمات الفنية الإلزامية 124-2026.**

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.

# نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

| | |
|---|---|
| أسم المادة / السلعة / الخدمة | إضافة الفيتامينات والمعادن<br>ومواد محددة أخرى إلى الغذاء |
| رقم التعليمات الفنية الإلزامية | 32 لسنة 2011 |
| الوزارات ذات الاختصاص | وزارة الصحة<br>وزارة الاقتصاد الوطني |

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الالزامية الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت رقم 32 لسنة 2011.

التاريخ: 20\12\2011

| | |
|---|---|
| الدكتور فتحي أبو مغلي<br>وزير الصحة | الدكتور حسن أبولبده<br>رئيس مؤسسة المواصفات والمقاييس<br>وزير الاقتصاد الوطني |

Ramallah – Jerusalem St – Attal District – Box 2258 رام الله – شارع القدس – حي التل – ص ب
Tel:+970-(0)2-2984144\2965191\2989650 Fax:+970-(0)2-2984433 info@psi.pna.ps www.psi.gov.ps

State of Palestine

دولـــــــة فلســـــــطين

# نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

| | |
|---|---|
| **عنوان التعليمات الفنية الالزامية** | تعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 الخاصة باضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية |
| **رقم التعليمات الفنية الإلزامية** | 89 لسنة 2021 |
| **الجهات المختصة بالمصادقة** | وزارة الصحة<br>وزارة الاقتصاد الوطني |

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع تعديل التعليمات الفنية الالزامية 32-2011 الخاصة باضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 89 لسنة 2021.

تاريخ المصادقة: 2021\1\31

دولة فلسطين
وزيرة الصحة
د. مي الكيلة
STATE OF PALESTINE
Dr. Mai Alkaila
Minister of Health

د. مـــــــي ســـــــالم الكيلـــــــه
وزيـــــــــر الصـــــــــحة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

خالـــــــــد العســـــــــيلي
رئـــــــــيس المؤسســـــــــة
وزيـــــــــر الاقتصـــــــــاد الـــــــــوطني

State of Palestine دولـــــــة فلســـــــطين

# نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

| | |
|---|---|
| **عنوان التعليمات الفنية الإلزامية** | تعديل التعليمات الفنية الإلزامية 32-2011 الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الأغذية |
| **رقم التعليمات الفنية الإلزامية** | 124 لسنة 2026 |
| **الجهات المختصة بالمصادقة** | وزارة الاقتصاد الوطني<br>وزارة الصحة<br>وزارة الصناعة |

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الالزامية الخاصة 32-2011 الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الأغذية، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 124 لسنة 2026.

تاريخ المصادقة: 2026\01\12

| | | |
|---|---|---|
| م. محمـــــد العـــــامور | د. ماجـد عـوني أبـو رمضـان | عرفـــــات عصـــــفور |
| وزيـــر الاقتصـــاد الـــوطني | وزيـــــر الصـــــحة | رئـــــيس المؤسســـــة |

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19/110/٥٩/م.و/م.م) لعام 2026م

تحديد الجهات الرقابية على تطبيق وإنفاذ عدد من التعليمات الفنية الإلزامية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصناعة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2026/05/12م ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الصحة، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة والتفتيش على إنفاذ وتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية أدناه، وفق المرفق بهذا القرار:

1. التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالتدعيم الالزامي لمنتجات غذائية رقم (2026/124).
2. التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتخفيض نسبة ملح الطعام رقم (2026/125).

المادة الثانية

تكليف جهات الاختصاص المذكورة أعلاه بإعداد آلية واضحة تبين المسؤوليات والصلاحيات الرقابية والميدانية والإجراءات المتخذة من قبلها؛ لضمان تطبيق هذه التعليمات بدقة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كلٌّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/05/12م.

محمد مصطفى

رئيس الوزراء

State Of Palestine

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
صادر رقم: 447
التاريخ: 12/05/2026

PSI

## المحتويات


الفصل الأول الموضوع والأهداف والتعريفات ..... 1

المادة (1) الموضوع والأهداف ..... 1

المادة (2) التعريفات ..... 2

الفصل الثاني إضافة الفيتامينات والمعادن ..... 2

المادة (3) متطلبات إضافة الفيتامينات والمعادن ..... 2

المادة (4) القيود على إضافة الفيتامينات والمعادن ..... 3

المادة (5) معايير النقاوة ..... 3

المادة (6) شروط إضافة الفيتامينات والمعادن ..... 3

المادة (7) بطاقة البيان والعرض والدعاية ..... 5

الفصل الثالث إضافة بعض المواد الأخرى ..... 5

المادة (8) المواد المحظورة أو المقيدة أو الخاضعة لرقابة الجهة المختصة ..... 5

الفصل الرابع الأحكام العامة والنهائية ..... 6

المادة (9) سجل الجهة المختصة ..... 6

المادة (10) حرية حركة السلع ..... 7

المادة (11) إجراءات الحماية ..... 7

المادة (12) المراقبة ..... 7

المادة (13) التقييم ..... 7

المادة (14) السريان ..... 8

المادة (15) إزالة التعارض ..... 8

المادة (16) تفسير النصوص ..... 8

المادة (17) الخطة التنفيذية ..... 8

ملحق (1) الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية ..... 9

ملحق (2) صيغ الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية ..... 10

ملحق (3) المواد التي يكون استخدامها في الأغذية ممنوع أو مقيد أو تحت رقابة الجهة المختصة ..... 14

# التعليمات الفنية الإلزامية 32–2011

# إضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الأغذية

(2011\12\20)

(طبعة مدمجة في2026/01/12)(*)

## الفصل الأول

## الموضوع والأهداف والتعريفات

### المادة (1)

### الموضوع والأهداف

1–1 تنظم هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) الأحكام والإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بإضافة الفيتامينات والمعادن وبعض المواد الأخرى إلى الأغذية وذلك بهدف:

(1) حماية المستهلك.

(2) ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلي وضبطه.

(3) تحسين المستوى الصحي التغذوي.

2–1 تسري هذه التعليمات دون أن تخل بالتعليمات التالية:

(أ) الأغذية المعدة لاستخدامات تغذوية خاصة.

(ب) الأغذية غير المألوفة ومكوناتها (سيتم اعداد تعليمات لهذه الأغذية مستقبلا).

(ت) الأغذية المعدلة وراثياً (سيتم اعداد تعليمات لهذه الأغذية مستقبلا).

(ث) المضافات الغذائية والمنكهات (سيتم اعداد تعليمات للمنكهات مستقبلا).

3–1 لا تسري هذه التعليمات على المكملات الغذائية والتي ستسري عليها تعليمات اخرى.

---

(*) هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادماج مواد:

- التعليمات الفنية الالزامية 89–2021 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32–2011.
- التعليمات الفنية الإلزامية 124–2026 الخاصة بتعديل التعليمات الفنية الالزامية 32–2011 بما يسمح بصدور تعليمات فنية الزامية مختصة بالتدعيم الالزامي لمنتجات غذائية المحددة.

في التعليمات الفنية الالزامية 32–2011 الخاصة باضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية.

تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 32–2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 89–2021 والتعليمات الفنية الإلزامية 124–2026.

**المادة (2)**

**التعريفات**

2-1 الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.

2-2 مادة أخرى: مادة من غير الفيتامينات أو المعادن والتي لها تأثير غذائي أو وظيفي.

2-3 الأغذية المعدة لاستخدامات تغذوية خاصة: وهي أغذية ذات تركيبة خاصة أو مرت بعملية تصنيعية خاصة ويسهل تمييزها عن الاغذية ذات التركيبة الطبيعية وتتناسب مع الأهداف التغذوية المصرح بها وتسوق بطريقة تشير إلى هذا التناسب.

2-4 الأغذية غير المألوفة ومكوناتها: الأغذية والمكونات التي لم يسبق استخدامها محليا للاستهلاك الآدمي بشكل يذكر.

2-5 الأغذية المعدلة وراثياً: الأغذية التي تحتوي على أو تتألف من أو تم انتاجها من كائنات حية معدلة وراثياً.

2-6 المضافات الغذائية: كما تم تعريفها في التعليمات الفنية الإلزامية رقم 16 لسنة 2006.

2-7 المنكهات: منتجات لم يتم إعدادها للاستهلاك المباشر ولكنها تضاف للغذاء من أجل تجنب أو تعديل الرائحة و/أو المذاق.

2-8 المشتغل: شخصية طبيعية أو اعتبارية مسئولة عن العمل الغذائي وعن ضمان تلبية المتطلبات الواردة في التشريعات الغذائية.

## الفصل الثاني

## إضافة الفيتامينات والمعادن

**المادة (3)**

**متطلبات إضافة الفيتامينات والمعادن**

3-1 يمكن إضافة الفيتامينات و/أو المعادن المدرجة في الملحق (1) فقط ووفق الصيغ المبينة في الملحق (2) إلى الأغذية على أن تخضع هذه الإضافة للقواعد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

3-2 يمكن إضافة الفيتامينات و/أو المعادن إلى الأغذية بصيغ متوفرة حيوياً (Bioavailable) لجسم الإنسان (سواء كانت محتواة في هذه الأغذية بشكل اعتيادي أو لم تكن) من أجل الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص أحد الحالات التالية:

(أ) نقص في واحد أو أكثر من الفيتامينات و/أو المعادن في السكان أو في مجموعات محددة من السكان والذي يمكن اثباته من خلال أدلة النقص السريرية أو ما دون السريرية أو إظهاره من خلال التقديرات بتناول مستويات منخفضة من المغذيات.

(ب) إمكانية تحسين الحالة التغذوية للسكان أو مجموعات محددة من السكان و/أو تعديل أوجه النقص المحتملة في الفيتامينات أو المعادن المتناولة عن طريق الغذاء.

(ت) ظهور أو تطور معرفة علمية مقبولة عموماً حول دور الفيتامينات والمعادن في التغذية وتأثيراتها المترتبة على الصحة.

**المادة (4)**

**القيود على إضافة الفيتامينات والمعادن**

لا يسمح بإضافة الفيتامينات والمعادن إلى:

(أ) المواد الغذائية غير المصنّعة وتشمل بدون حصر: الفواكه والخضراوات واللحوم والدواجن والأسماك.

(ب) المشروبات التي تحتوي نسبة كحول تزيد عن 1.2% من الحجم.

**المادة (5)**

**معايير النقاوة**

5–1 يجب وضع أو تبني تعليمات خاصة بتحديد معايير النقاوة لتركيبات الفيتامينات والمواد المعدنية المدرجة في الملحق (2).

5–2 إلى حين صدور التعليمات المذكورة في بند (5–1)، تسري معايير النقاوة لصيغ الفيتامينات والمعادن المدرجة في الملحق (2) والتي حددت من قبل تعليمات سابقة أخرى لاستخدامها في تصنيع مواد غذائية لأغراض أخرى غير تلك التي تم تغطيتها بهذه التعليمات.

5–3 لصيغ الفيتامينات والمواد المعدنية المدرجة في الملحق (2) والتي لا ينطبق عليها البند (5–2)، فتسري معايير النقاوة المعتمدة من قبل المؤسسات الدولية إلى حين وضع أو تبني تعليمات لها.

**المادة (6)**

**شروط إضافة الفيتامينات والمعادن**

6–1 عند إضافة فيتامين أو معدن إلى الأغذية لأي غرض كان، فيجب أن لا تزيد الكمية الكلية المتواجدة من الفيتامين أو المعدن في الأغذية عند بيعها للمستهلك عن الكمية القصوى التي تحددها الجهة

المختصة. أما بالنسبة للمنتجات المركزة ومنزوعة الماء، فيجب أن تكون الكميات القصوى المحددة تلك المتواجدة في الأغذية عند تحضيرها للاستهلاك وفقاً لتعليمات المُصنّع.

2-6 على الجهة المختصة وضع الشروط التي تحد من أو تحظر إضافة فيتامين أو معدن معين إلى غذاء ما أو إلى صنف من أصناف الأغذية.

3-6 عند تحديد الكميات القصوى المشار إليها في البند (6-1) والشروط المشار إليها في البند (6-2)، فيجب على الجهة المختصة مراعاة ما يلي:

(أ) المستويات الآمنة العليا للفيتامينات والمعادن التي حددتها عمليات تقييم المخاطر العلمية المبنية على بيانات علمية مقبولة عموماً مع مراعاة (ما دام ذلك ملائما) الدرجات المتفاوتة لتحسس المجموعات المختلفة من المستهلكين.

(ب) الكميات المتناولة من الفيتامينات والمعادن من مصادر غذائية أخرى.

4-6 عند تحديد الكميات القصوى المشار إليها في البند (6-1) والشروط المشار إليها في البند (6-2)، فيجب أخذ الكميات المرجعية من الفيتامينات والمعادن للتناول من قبل السكان بعين الاعتبار أيضا.

5-6 عند تحديد الكميات القصوى المشار إليها في البند (6-1) والشروط المشار إليها في البند (6-2) للفيتامينات والمعادن التي تقترب كمياتها المرجعية للتناول من قبل السكان من المستويات الآمنة العليا، فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار أينما اقتضى الأمر:

(أ) مساهمة كل منتج على حدة في الغذاء الكلي المتناول للسكان بشكل عام أو لمجموعات جزئية من السكان.

(ب) تركيبة المنتج التغذوية كما ذكر في التعليمات الخاصة بالتصريحات التغذوية والصحية(*).

6-6 يجب أن تؤدي إضافة فيتامين أو معدن إلى غذاء ما إلى تواجده في ذلك الغذاء على الأقل بكمية ذات دلالة كما تم تعريفها في ملحق التعليمات الفنية الإلزامية 24-2009 الخاصة بوسم التغذية. يجب على الجهة المختصة تحديد الكميات الدنيا (بما فيها أي كميات استثنائية أقل من الكميات ذات الدلالة المذكورة اعلاه) لأغذية محددة أو أصناف من الأغذية.

7-6 استناداً للاسباب الواردة في البند (3-2)، يمكن الزام المشتغلين بتدعيم منتجاتهم الغذائية بمغذيات، على أن تحدد تركيبتها وفق تعليمات فنية الزامية مختصة.

8-6 يجب على جميع المشتغلين الذين يقومون بإضافة أو ينوون إضافة فيتامينات ومعادن إلى منتجاتهم الغذائية بشكل اختياري الحصول على إذن بذلك صادر عن الجهة المختصة بموجب أحكام هذه التعليمات. ويمنع طرح أي منتج في الأسواق ما لم يكن حاصلا على ذلك الإذن.

---

(*) إلى حين إعداد هذه التعليمات، يمكن للجهة المختصة اللجوء للمادة 4 من التعليمات الأوروبية 1924 لسنة 2006.

**المادة (7)**

**بطاقة البيان والعرض والدعاية**

7–1 يجب أن لا تشتمل بطاقة البيان والعرض والدعاية للأغذية التي تم إضافة فيتامينات ومعادن إليها على أي تصريح أو تلميح بأن الكميات المناسبة من نفس المغذيات لا يمكن توفيرها من خلال أغذية متناولة أخرى متوازنة ومتنوعة.

7–2 يجب أن لا تتسبب بطاقة البيان والعرض والدعاية للأغذية التي تم إضافة فيتامينات ومعادن إليها في تضليل أو خداع المستهلك فيما يتعلق بالميزة الغذائية للغذاء التي قد تنتج عن إضافة هذه المغذيات.

7–3 يجب أن يكون البيان التغذوي للمنتجات التي تم إضافة فيتامينات ومعادن إليها والتي تسري عليها هذه التعليمات إلزامياً، وأن تشتمل المعلومات المقدمة على تلك المحددة في الفقرة (1) من المادة (29) من التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمعلومات الغذائية للمستهلكين، وعلى الكميات الكلية المتوفرة من الفيتامينات والمعادن الموجودة بعد إضافتها إلى المنتج الغذائي.

7–4 يسمح لبطاقة بيان الأغذية التي تم إضافة فيتامينات ومعادن إليها أن تحتوي على عبارة صحية أو تغذوية تشير إلى هذه الإضافة وفقا للتعليمات الخاصة بالتصريحات التغذوية والصحية.

7–5 تسري هذه المادة دون الإخلال بتعليمات أخرى سارية على أصناف معينة من الأغذية.

## الفصل الثالث

## إضافة بعض المواد الأخرى

**المادة (8)**

**المواد المحظورة أو المقيدة أو الخاضعة لرقابة الجهة المختصة**

8–1 تُدرج في ملحق (3) كل مادة غير الفيتامينات أو المعادن(*) (أو أحد المكونات التي تحتوي عليها) يتم إضافتها إلى الأغذية أو استعمالها في تصنيع الأغذية في ظل ظروف ستؤدي إلى تناول هذه المادة بكميات تفوق بكثير تلك التي من المتوقع منطقيا أن يتم تناولها في ظروف استهلاك عادية لنظام غذائي متوازن ومتنوع و/أو بالتالي ستمثل خطراً محتملاً على المستهلكين.

8–2 عند إدراج المادة في ملحق (3) وفق ما هو وارد في البند (8–1)، يجب مراعاة القسم المناسب لها حسب ما يلي:

---

(*) التي أدرجت صيغها في ملحق (2).

(أ) إذا تم تحديد تأثير ضار على الصحة، فإنه يجب وضع المادة و/أو المكون:

(1) في القسم (أ) من الملحق (3)، ومنع إضافتها للأغذية أو استخدامها في تصنيع الأغذية.

(2) في القسم (ب) من الملحق (3)، والسماح بإضافتها إلى الأغذية أو استخدامها في تصنيع الأغذية وفقاً للشروط المحددة لذلك.

(ب) إذا تم تحديد وجود إمكانية وجود تأثيرات ضارة على الصحة لكن ما زال هناك عدم تأكيد علمي، فيجب وضع المادة في القسم (ت) من الملحق (3).

## الفصل الرابع

## الأحكام العامة والنهائية

### المادة (9)

### سجل الجهة المختصة

9–1 يجب أن تقوم الجهة المختصة بإنشاء سجل للفيتامينات والمعادن وبعض المواد الأخرى المضافة إلى الأغذية ومتابعته وتحديثه. وسيتم الإشارة إليه بالمصطلح "السجل".

9–2 يجب أن يشتمل السجل على التالي:

(أ) الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية كما هو مدرج في الملحق (1).

(ب) صيغ الفيتامينات والمواد المعدنية التي يمكن إضافتها إلى الأغذية كما هو مدرج في الملحق (2).

(ت) الحدود العليا والدنيا لكميات الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية وأي شروط مرتبطة بإضافتها والمنصوص عليها في المادة (6).

(ث) أي معلومات تتعلق بالإضافة الإلزامية للفيتامينات والمعادن إلى أغذية محددة أو أصناف من الأغذية أو أي منع أو تقييد لاستخدام مواد محددة أخرى في تصنيع أغذية محددة.

(ج) أي قيود على إضافة الفيتامينات والمعادن كما هو منصوص عليه في المادة (4).

(ح) معلومات عن المواد المدرجة في الملحق (3) وأسباب إدراجها هناك.

(خ) معلومات عن المواد المدرجة في القسم (ت) من الملحق (3) التي يسمح باستخدامها بشكل حر كما هو مذكور في البند (8–5).

9–3 يجب أن يكون السجل متوفراً للعموم.

**المادة (10)**

**حرية حركة السلع**

لا يحق للجهة المختصة أن تقيد أو تمنع الاتجار في الغذاء المطابق لهذه التعليمات على خلفية متطلبات هذه التعليمات.

**المادة (11)**

**إجراءات الحماية**

11–1 إذا كان لدى الجهة المختصة أسبابا جدية لاعتبار منتجا ما بأنه يشكل خطراً على صحة الإنسان بالرغم من مطابقته لهذه التعليمات، فإنه يمكن لها أن تعلّق بشكل مؤقت تطبيق البنود ذات العلاقة في هذه التعليمات مع إبلاغ لجنة التعليمات الفنية الإلزامية بهذا الإجراء وتزويدها بالأسباب الداعية له.

11–2 ترفع لجنة التعليمات الفنية الإلزامية توصياتها لرئيس المؤسسة بخصوص البلاغ المقدم من الجهة المختصة بعد الرجوع إلى الأدلة العلمية المتوفرة.

11–3 يمكن للجهة المختصة أن تبقي على التعليق المذكور في بند (11–1) حتى يتم إبلاغها بالنتيجة.

**المادة (12)**

**المراقبة**

لتسهيل عملية المراقبة الفعالة على الأغذية التي تم إضافة فيتامينات ومعادن إليها والأغذية التي تحتوي على المواد المدرجة في القسم (ب) و (ت) من الملحق (3)، يمكن للجهة المختصة أن تطلب من المُصنِّع أو الجهة المسؤولة عن طرح مثل هذه الأغذية في الأسواق إبلاغها بعملية الطرح هذه من خلال تزويد الجهة المختصة بنموذج عن بطاقة البيان المستخدمة لهذا المنتج. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للجهة المختصة أن تطلب أيضاً معلومات عن خطة سحب المنتج من الأسواق وعملية السحب نفسها.

**المادة (13)**

**التقييم**

يجب على الجهة المختصة أن تصدر تقريرا فنيا دوريا حول تأثيرات تطبيق هذه التعليمات وتزويد لجنة التعليمات الفنية الإلزامية بنسخة عن هذا التقرير مرفق بها أي اقتراحات تراها الجهة المختصة ضرورية.

**المادة (14)**

**السريان**

تسري هذه التعليمات بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ إصدارها والإعلان عنها.

**المادة (15)**

**إزالة التعارض**

15–1 يجب تعديل كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

15–2 يعتبر البند (4–2) من التعليمات الفنية الإلزامية رقم 9 لسنة 2005 الخاصة بدقيق القمح لاغيا عند إصدار الاشتراطات ذات العلاقة والمذكورة في البند (6–7) من هذه التعليمات.

15–3 يعدل البند (4–1) من التعليمات الفنية الإلزامية رقم 14 لسنة 2005 الخاصة بملح الطعام ليصبح كما يلي:

"يجب أن يطابق منتج ملح الطعام المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 215 باستثناء المتطلبات الخاصة بإضافة اليود إلى ملح الطعام".

**المادة (16)**

**تفسير النصوص**

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

**المادة (17)**

**الخطة التنفيذية**

على الجهة المختصة أن تضع خطة لتطبيق جميع احكام هذه التعليمات بحيث تتضمن مراحل التطبيق والموارد المطلوبة لتنفيذها على أن لا تتجاوز مدة هذه الخطة عن ثلاث سنوات من سريان هذه التعليمات.

## ملحق (1)

## الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية

(1) الفيتامينات

1- Vitamin A
2- Vitamin D
3- Vitamin E
4- Vitamin K
5- Vitamin B1
6- Vitamin B2
7- Niacin
8- Pantothenic acid
9- Vitamin B6
10- Folic acid
11- Vitamin B12
12- Biotin
13- Vitamin C

(2) المعادن

1- الكالسيوم Calcium
2- المغنيسيوم Magnesium
3- الحديد Iron
4- النحاس Copper
5- اليود Iodine
6- الخارصين Zinc
7- المنغنيز Manganese
8- الصوديوم Sodium
9- البوتاسيوم Potassium
10- السيلينيوم Selenium
11- الكروم Chromium
12- الموليبدينوم Molybdenum
13- الفلور Fluoride
14- الكلور Chloride
15- الفسفور Phosphorus
16- البورون Boron

## ملحق (2)

## صيغ الفيتامينات والمعادن التي يمكن إضافتها إلى الأغذية

(1) صيغ الفيتامينات

VITAMIN A
- retinol
- retinyl acetate
- retinyl palmitate
- beta-carotene

VITAMIN D
- cholecalciferol
- ergocalciferol

VITAMIN E
- D-alpha-tocopherol
- DL-alpha-tocopherol
- D-alpha-tocopheryl acetate
- DL-alpha-tocopheryl acetate
- D-alpha-tocopheryl acid succinate

VITAMIN K
- phylloquinone (phytomenadione(
- menaquinone(*)

VITAMIN B1
- thiamin hydrochloride
- thiamin mononitrate

VITAMIN B2
- riboflavin
- riboflavin 5-′phosphate, sodium

NIACIN
- nicotinic acid
- nicotinamide

PANTOTHENIC ACID
- D-pantothenate, calcium
- D-pantothenate, sodium
- dexpanthenol

VITAMIN B6
- pyridoxine hydrochloride
- pyridoxine 5-′phosphate
- pyridoxine dipalmitate

FOLIC ACID
- pteroylmonoglutamic acid

---

(*) بشكل رئيسي menaquinone-7 وبشكل قليل menaquinone-6.

calcium-L-methylfolate

VITAMIN B12

cyanocobalamin

hydroxocobalamin

BIOTIN

D-biotin

VITAMIN C

L-ascorbic acid

sodium-L-ascorbate

calcium-L-ascorbate

potassium-L-ascorbate

L-ascorbyl 6-palmitate

(2) صيغ المعادن

calcium carbonate

calcium chloride

calcium citrate malate

calcium salts of citric acid

calcium gluconate

calcium glycerophosphate

calcium lactate

calcium salts of orthophosphoric acid

calcium hydroxide

calcium malate

calcium oxide

calcium sulphate

calcium phosphoryl oligosaccharides

magnesium acetate

magnesium carbonate

magnesium chloride

magnesium salts of citric acid

magnesium gluconate

magnesium glycerophosphate

magnesium salts of orthophosphoric acid

magnesium lactate

magnesium hydroxide

magnesium oxide

magnesium potassium citrate

magnesium sulphate

ferrous bisglycinate

ferrous carbonate

ferrous citrate

ferric ammonium citrate

ferrous gluconate
ferrous fumarate
ferric sodium diphosphate
ferrous lactate
ferrous sulphate
ferrous ammonium phosphate
ferric sodium EDTA
ferric diphosphate
(ferric pyrophosphate)
ferric saccharate
elemental iron
(carbonyl + electrolytic + hydrogen reduced)
cupric carbonate
cupric citrate
cupric gluconate
cupric sulphate
copper lysine complex
sodium iodide
sodium iodate
potassium iodide
potassium iodate
zinc acetate
zinc bisglycinate
zinc chloride
zinc citrate
zinc gluconate
zinc lactate
zinc oxide
zinc carbonate
zinc sulphate
manganese carbonate
manganese chloride
manganese citrate
manganese gluconate
manganese glycerophosphate
manganese sulphate
sodium bicarbonate
sodium carbonate
sodium citrate
sodium gluconate
sodium lactate
sodium hydroxide
sodium salts of orthophosphoric acid

selenium enriched yeast(*)
sodium selenate
sodium hydrogen selenite
sodium selenite
sodium fluoride
potassium fluoride
potassium bicarbonate
potassium carbonate
potassium chloride
potassium citrate
potassium gluconate
potassium glycerophosphate
potassium lactate
potassium hydroxide
potassium salts of orthophosphoric acid
chromium (III) chloride and its hexahydrate
chromium (III) sulphate and its hexahydrate
chromium picolinate
chromium (III) lactate tri-hydrate
ammonium molybdate (molybdenum (VI))
sodium molybdate (molybdenum (VI))
boric acid
sodium borate

(*) يتم انتاج الخمائر الغنية بالسيلينيوم بالزراعة بوجود sodium selenite كمصدر للسيلينيوم وتحتوي بشكلها المجفف عند تسويقها ما لا يزيد عن 2.5 ملغم سيلينيوم لكل غرام. نوعية السيلينيوم العضوي الغالبة والمتواجدة في الخمائر هي selenomethionine (60–85% من السيلينيوم المستخلص الكلي في المنتج). يجب أن لا يزيد محتوى مركبات السيلينيوم الأخرى بما فيها selenocysteine عن 10% من السيلينيوم المستخلص الكلي. يجب أن لا تزيد مستويات السيلينيوم غير العضوي عادة عن 1% من السيلينيوم المستخلص الكلي.

# ملحق (3)

# المواد التي يكون استخدامها في الأغذية ممنوع أو مقيد أو تحت رقابة الجهة المختصة

## الجزء (أ)

## المواد الممنوعة

- عشبة الـ Ephedra ومستحضراتها التي منشأها من الفصيلة Ephedra.
- لحاء Yohimbe ومستحضراته التي منشأها من نبات Pausinystalia yohimbe (K. ) Yohimbe (Schum) Pierre ex Beille,

## الجزء (ب)

## المواد المقيدة

| المادة المقيّدة | شروط الاستخدام | المتطلبات الاضافية |
|---|---|---|
| الدهون المتحولة (Trans Fat) باستثناء تلك الدهون المتحولة طبيعيا في الدهون ذات المصدر الحيواني. | 2 غرام لكل 100 غرام من الدهون كحد أعلى في الاغذية المعدّة للمستهلك النهائي والاغذية المعدّة للتوريد لمحال بيع التجزئة. | على المشتغلين الذين يقومون بالتوريد لمشتغلين آخرين اغذيةً ليست معدّة للمستهلك النهائي او ليست معدّة للتوريد لمحال بيع التجزئة اجراء ما يلزم لضمان تزويد المشتغلين الآخرين بالمعلومات حول كمية الدهون المتحولة باستثناء تلك الدهون المتحولة طبيعيا في الدهون ذات المصدر الحيواني اذا زادت الكمية عن 2 غرام لكل 100 غرام من الدهون. |

## الجزء (ت)

## المواد الخاضعة لرقابة الجهة المختصة